بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الأحكام الشرعية الخاصة بالحواس ودورها في المعاملات المالية، وذلك في ضوء تعريف كل المفردات التي قدمتها هذه الدراسة (الحواس- تعريف الحواس الظاهرة: فهي السمع - والبصر - والشم - والذوق - واللمس) في المبحث الأول. تناولت الدراسة في المبحث الثاني قيام الاشارة والكتابة مقام العبارة، ويتضمن مطلبين، المطلب الأول: قيام الاشارة مقام العبارة ، وفيه فرعان: الفرع الأول: اشارة الأخرس. الفرع الثاني : اشارة الناطق.

والمطلب الثاني: قيام الكتابة مقام العبارة في المعاملات المالية، وبينت بأن الراجح من أقوال أهل العلم أن الإشارة والكتابة تقومان مقام العبارة في العقود المالية، وفي المبحث الثالث أفردت الأحكام الخاصة بقيام الشم والذوق واللمس مقام الرؤية للأعمى، وأوضحت بأن الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول بصحة بيع الأعمى وأن الذوق أو الشم أو اللمس يقوم مقام الرؤية.

أما المبحث الرابع: فأتناول فيه حكم الشارع في قيام الوصف مقام الرؤية في المعقود عليه، وذكرت اختلاف العلماء في ذلك، ثم بينت الراجح من أقوالهم -والله أعلم- هو بأن الصفة تقوم مقام الرؤية ويلزم البيع إن وجده المبيع كما وصف لما يلي:١- لقوة الأدلة التي استدلوا بها.٢- لأن المبيع إذا ظهر طبق ما وصف له صار البيع لازماً و لا غرر في ذلك وإن ظهر المبيع خلاف ما وصف له ثبت له خيار الخلف في الصفة.

ثم أوصيت الاهتمام بتدريس مثل هذه الأحكام، والتفقه فيها وخصوصا لطلاب كليات العلوم الإسلامية بإقليم كردستان والدول الإسلامية وذلك لحاجتهم إليها في حياتهم العملية. أوصي بتشجيع طلاب الدراسات العليا على البحث في مثل هذه الأحكام لحاجة الناس إليها.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل في محكم التنزيل﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] الذي جعل العلم طريقا للهداية والسعادة، وجعل الجهل سببا للشقاوة والضلالة، وبعد: لا شك أن الفقه الإسلامي من مميزاته وسماته هو صالح لكل زمان ومكان، لأنه يستمد أحكامه وأدلته وقواعده من النبع الصافي الذي لا ينضب ولا يكدره شيء، من الشريعة الربانية الخالدة التي اقتضت حكمة الله ومشيئته أن تكون خاتمة للأديان والشرائع السماوية كلها، فما من مجال من المجالات المعاصرة إلا وتجد للشريعة الإسلامية راية ترفع، وكلمة تسمع وهذا يدل على شموليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

و من فضل الله وكرمه وجزيل عطائه أن سهل للناس في هذا العصر سبل الحياة وسخر لهم الوسائل والآلات لخدمتهم ، وأسبغ عليهم نعمه الظاهرة والباطنة ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾[2]

قال تعالى﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[3]فإن مشروعية البيوع أو التجارة واردة منذ زمن صدر الإسلام ومن حقيقته أن البيع الذي شرعه الله هو في جانب سهل ميسر وفي جانب آخر مطابق لصلاحية الزمان والمكان

و قد تكلم الإسلام عن أنواع البيوع وأحكامه وضوابطه بالتفاصيل الدقيقة ومن ذلك تكلم الفقهاء عن قيام الوصف، و الشم، والذوق، واللمس مقام الرؤية في المبيع، ، وعن قيام الاشارة والكتابة مقام العبارة في الكتب الفقهية كثيرا.

لذلك، فلما كانت موضوعات الفقه الاسلامي متعددة الابواب، متشعبة الجوانب، راينا ان نختار من تلك الموضوعات ما تدعو اليه الضرورة وتمس الحاجة اليه، وان اهم ما يكتب فيه في العصر من الابحاث الفقهية_ المعاملات الاسلامية_ وذلك لوقوع الحوادث المتكاثرة والوقائع المتجددة، فاصبح الناس في حاجة الى من يبين لهم حكم الاسلام فيها: فاخترنا موضوعا خاصا من أهم أحكام بعض الحواس (كحكم قيام البدل مقام الأصل في المعاملات-الوصف، الشم، الذوق، اللمس، الإشارة والكتابة).

وقد ذكرنا في هذا البحث اقوال الفقهاء، وادلتهم مع بيان ما ترجحه الادلة في نظرنا، وقسمنا البحث الى مقدمة واربعة مباحث:

المبحث الاول: تعريف الحواس

المبحث الثاني: قيام الاشارة والكتابة مقام العبارة.

المبحث الثالث: قيام الشم والذوق واللمس مقام الرؤية للأعمى.

المبحث الرابع: قيام الوصف مقام الرؤية في المعقود عليه.

العدد 51

١٠ محرم ١٤٣٩هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٧م

المبحث الأول : تعريف الحواس ،ويتضمن مطلبين:
المطلب الأول: تعريف الحواس لغة.
المطلب الثاني : تعريف الحواس اصطلاحاً.

المطلب الأول:
تعريف الحواس لغة:

الحواس: المشاعر الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس. ويقال أيضا: أصابتهم حاسة، وذلك إذا أضر البرد أو غيره بالكلأ. وحواس الأرض خمس: البرد، والبرد، والريح، والجراد، والمواشي. وسنة حسوس، أي شديدة المحل. وحسست له أحس بالكسر، أي رققت[٤].

الحواس: خمس فِي الْعرف الْعَام وَهِي الْبَصَر والسمع والشم والذوق واللمس وَتسَمى الْحَواس الظَّاهِرَة (ج) حواس[٥].

(الحس) الإدراك بإحدى الحواس الخمس ،وفعل تؤديه إحدى الحواس ، والصوت الخفي وما تسمعه مما يمر قريبا منك ولا تراه وهو عام في الأشياء كلها وبرد يحرق الزرع والكلأ ووجع يصيب النفساء ومس الحمى أول ما تبدأ.(الحسي) المحسوس بإحدى الحواس ، ويقابله المعنوي[٦].

وقال النهاية في غريب الحديث والأثر: والإحساس: العلم بالحواس، وهي مشاعر الإنسان كالعين والأذن والأنف واللسان واليد[٧].

ومنه الحديث «أنه كان في مسجد الخيف[٨] فسمع حس حية»[٩] أي حركتها وصوت مشيها.

ومنه الحديث «إن الشيطان حساس لحاس» أي شديد الحس والإدراك[١٠].

المطلب الثاني :
تعريف الحواس اصطلاحاً.

الحاسة: هي القوة التي تدرك الجزئيات الجسمانية والحواس ظاهرة وباطنة وكل منهما خمس بالوجدان فالمجموع عشر.

أما الحواس الظاهرة: فهي السمع - والبصر - والشم - والذوق - واللمس.

وأما الحواس الباطنة: فهي الحس المشترك - والخيال - والوهم - والحافظة - والمتصرفة - ووجه الضبط أن الحاسة إما مدركة أو معينة على الإدراك. والمدركة إما مدركة للصور أعني ما يمكن أن يدرك بالحواس الظاهرة وهي الحس المشترك. وإما مدركة للمعاني أعني ما لا يمكن أن يدرك بها وهي الوهم. والمعينة إما معينة بالتصرف وهي المتصرفة. وإما معينة بالحفظ.[١١]

تعريف الحواس الظاهرة: فهي السمع - والبصر - والشم - والذوق - واللمس.

١- السمع - كسائر الحواس والجوارح - من أجل النعم التي امتن الله على عباده بها وأمر بحفظها عما حرمه تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[١٢] .وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[١٣]

العدد ٥١
١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

والسمع من أهم حواس الإنسان وأشرفها حتى من البصر كما عليه أكثر الفقهاء إذ هو المدرك لخطاب الشرع الذي به التكليف؛ ولأنه يدرك به من سائر الجهات، وفي كل الأحوال، أما البصر فيتوقف الإدراك به على الجهة المقابلة[١٤].

٢- البصر: هو القوة المودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان، فيتأديان إلى العين تدرك بها الأضواء والألوان والأشكال.[١٥]

٣- الشم: هو قوة مودعة في الزائدتين الثابتتين في مقدم الدماغ، الشبيهتين بحلمتي الثدي، يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم.[١٦]

٤- الذوق: إدراك طعم الشيء بواسطة الرطوبة المنبثة بالعصب المفروش على عضل اللسان. وهو أحد الحواس الخمس [١٧] .

٥- اللمس: هو قوة منبثة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، ونحو ذلك عند التَّمَاسِّ والاتصال به.[١٨]

المبحث الثاني: قيام الاشارة والكتابة مقام العبارة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول:

قيام الاشارة مقام العبارة ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اشارة الأخرس.

الفرع الثاني : اشارة الناطق.

الفرع الأول: اشارة الأخرس:

إشارة[١٩] الأخرس: هُوَ الَّذِي خلق وَلَا نطق لَهُ[٢٠]،والاشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق في العقود المالية، معتبرةٌ شرعاً، وتقوم مقام عبارة النّاطق فيما لا بدّ فيه من العبارة، إذا كانت معهودةً في جميع العقود كالبيع ، والإجارة، والرّهن ، والنّكاح ، والحلول : كالطّلاق ، والعتاق، والإبراء. وغير ذلك -كالأقارير- ما عدا الإقرار بالحدود، ففيه خلافٌ[٢١]، هذا القدر متّفقٌ عليه بين الفقهاء فيما نعلم[٢٢] .

و لكنهم اختلفوا في اعتبار إشارة الأخرس الذي يعرف الكتابة هل اشارته معتبرة وان كان قادرا على الكتابة أو لا يعتبر على قولين

القول الأول: إن اشارة الأخرس معتبرة سواء أكان قادراً على الكتابة أم عاجزاً عنها، وسواء أكان الخرس أصلياً أو طارئاً[٢٣]، هذا ما ذهب إليه اكثر الحنفية، وهو قول المالكية، والشافعي، والحنابلة[٢٤]. والشافعية يقسمون الإشارة إلى صريحة وكناية فالإشارة الصريحة هي التي يفهم المقصود منها كل واقف عليها، والإشارة الكناية هي التي لا يفهم المقصود منها إلا المتميز بالذكاء[٢٥].

القول الثاني: أما بعض الحنفية و بعض الشافعية فلا يعتبرون إشارة الأخرس إذا كان يقدر على الكتابة، لأن الكناية تعتبر بالقلم فهي كالألفاظ المنطوقة في قوة الدلالة، والإشارة أضعف منها ولا يصح العدول عن الدلالة القوية إلى الضعيفة ما أمكنت[٢٦].

أدلة القول الأول القائلين بأن الاشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق في العقود المالية: ان الكتابة والإشارة حجة ضرورية، ففي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الإشارة، لأن الأصل في البيان هو الكلام ، لأنه وضع له والإشارة أقرب إليه، لأن العلم الحاصل بها حاصل بما هو متصل بالمتكلم وهو إشارته بيده أو رأسه فصارت أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاستويا ولا يقدر على الآخر بل يخير.[٢٧]

أدلة القول الثاني القائلين بأن اشارة الأخرس لا تعتبر ولا يعمل بها إذا كان قادراً على الكتابة:

١- إنَّ الكتابة أضبط من الاشارة.[٢٨]

٢- إنَّ الاشارة حجة ضرورية ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة.[٢٩] ففي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الإشارة لأن قصد البيان في الكتابة معلوم حسا وعيانا.

مناقشة الأدلة:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم اعتبار اشارة الأخرس القادر على الكتابة، لأن الكتابة أضبط.

يجاب عنه: بأن الكتابة والإشارة كلاهما حجة ضرورية وفي كل منهما زيادة مزية لا توجد في الأخرى فاستويا.[٣٠]

أما قولهم :إنَّ الاشارة حجة ضرورية ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

يجاب عنه:بانّ قولهم: لا ضرورة مع القدرة على الكتابة ، يترتب عليه أن يكتب الأخرس جميع المعاملات حتى الحقير منها، وفيه من الحرج عليه والمشقة والضيق ما الله به عليم.(٣١)

الرأي الراجح:

هو الرأي الأول وهو الأصح من الرأي الثاني فلا معنى لهذه التفريعات التي قالوا بها ما دامت الإشارة لن تقبل في أي حال إلا إذا كانت مفهومة وأما قولهم (أي الحنفية) بأنه إذا كان الخرس طارئاً فلا بد أن يدوم لكي تعتبر إشارته فهذا متعذر(٣٢)، وفيه تعطيل لمصالح الأخرس ومصالح الآخرين الذين يتعاملون معه ما دام يستطيع أن يعبر بالإشارة عن نفسه ومن أهم أصول الشريعة الغراء هو رفع الحرج عن الناس ما أمكن ذلك.(٣٣)

الفرع الثاني: اشارة الناطق:

الاشارة من الناطق في العقود المالية المفهمة للقبول هل تكون قائمة مقام العبارة وينعقد بها العقد أم لغو لا أثر لها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: إنَّ الإشارة من الناطق في العقد قائمة مقام العبارة. وبه قال المالكية(٣٤) ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة(٣٥).

القول الثاني: الاشارة من الناطق في العقد لغو، وقال به الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة(٣٦).

الادلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾(٣٧)

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: قال القرطبي: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْكَلَامِ(٣٨)

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبيﷺ ((ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي: ثَلَاثِينَ - ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ - يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ))(٣٩).

وجه الدلالة من الحديث: أن الإشارة تكون بيانا من القادر على النطق فالعاجز أولى ولأنه - صلى الله عليه وسلم - بين الشهر بالإشارة حيث قال «الشهر هكذا وأشار بأصابعه»(٤٠).

أدلة القول الثاني:

١- إنَّ الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٤١).

٢- إنَّ العقود من جنس الأقوال ، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات.(٤٢)

مناقشة الأدلة:

أما قول اصحاب القول الثاني : إنّ الأصل في العقود هو التراضي والمعاني التي في النفس لا تنضبط الاّ بالألفاظ...

فالجواب بما يلي:

١- إنه لم يشترط لفظا معينا، ولا فعلا معينا يدل على التراضي وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة[٤٣]. ومنها الاشارة.

٢- ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحو ذلك لم يحد الشارع له حدا لا في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، بل ولا ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة فالمرجوع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم.[٤٤]

فالجواب عنه:

إنّ الأقوال المراد منها الدلالة على التراضي فاذا وجد ما يدل عليه من الاشارة قامت مقام الأقوال و اجزأت عنه لعدم التعبد بالأقوال[٤٥].

الترجيح: الراجح والله أعلم القول الأول أن الاشارة تقوم مقام العبارة في العقود المالية لأن مما يرجح هذا القول أنّ البخاري عقد باباً في صحيحه سماه باب الاشارة في الطلاق والامور، أورد فيه عدة أحاديث بينت استعمال الاشارة في الشريعة الاسلامية وأن حكمها حكم الكلام في بعض المواضع[٤٦].

فقال: (باب الاشارة في الطلاق والامور، وقال ابن عمر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يعذب الله بدمع العين، ولكن يعذب بهذا» فأشار إلى لسانه وقال كعب بن مالك: أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلي أي: «خذ النصف» وقالت أسماء: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف، فقلت لعائشة: ما شأن الناس؟ وهي تصلي، فأومأت برأسها إلى الشمس، فقلت: آية؟ فأومأت برأسها: أن نعم وقال أنس، أومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وقال ابن عباس، أومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده: «لا حرج» وقال أبو قتادة: قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم: «أحد منكم أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها» قالوا: لا، قال: «فكلوا»[٤٧].

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

المطلب الثاني:

قيام الكتابة مقام العبارة في المعاملات المالية:

والمراد بهذا المطلب أن تكون الكتابة مكان الخطاب الشفهي سواء كانت الكتابة من جانب واحد كأن يكتب رجل في مكة الى آخر في المدينة : بعتك داري الكائنة في المدينة، ويذكر أوصافها وحدودها والمبلغ الذي سيبيعها به فيقول المكتوب له حال قراءة الكتاب: اشتريت . أو يخاطبه بالقبول هاتفياً وتكون من جانبين، وهي أن يكتب الذي في مكة الى الذي في المدينة بعتك داري الكائنة في المدينة ويذكر أوصافها وحدودها والمبلغ الذي سيبيعها به، فيكتب له الآخر اشتريت منك الدار المذكورة ، ففي كلا الحالتين صورة انعقاد البيع بالكتابة[٤٨].

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الى صحة انعقاد البيع بالكتابة.[٤٩]

القول الثاني: هناك قول للشافعية أن البيع لا ينعقد بالكتابة. ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب لأن الكتابة تقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلابد من تمييزه باللفظ أو النية.(٥٠)

القول الثالث: وجه للشافعية بعدم الانعقاد بالكتابة مطلقاً، ولكن هذا الوجه خالفه كثير من الشافعية وقالوا بالتعاقد بالكتابة مع النية أي اعتبروا الكتابة من باب الكناية[٥١]

ادلة قول الثاني: الذي للشافعية بأن البيع لا ينعقد بالكتابة:

١- لأنه قادر على النطق فلا ينعقد البيع بغيره[٥٢].

٢- لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أو بغيره.[٥٣]

مناقشة الأدلة:

قول الشافعية :إنه قادر على النطق فلا ينعقد بغيره.

يجاب عنه: أنه في حال المكاتبة بين غائبين النطق متعذر فتكون الكتابة كالمشافهة.

أمّا قولهم: أنّ المخاطب بالكتابة لا يدري أخوطب ببيع أو غيره.

فالجواب عنه:

إن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع[٥٤].

ومما يؤيد قول الجمهور ما يلي:

١- إنّ الله تعالى اكتفى بالتراضي في البيع في قوله تعالى : ﴿بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٥٥]. ولم يشترط لفظا معينا، ولا فعلا معينا يدل على التراضي وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة، والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود وظاهر في بعضها، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن، وبعض الناس قد يحمله الكذب في نصرة قول معين، على أن يجحد ما يعلم الناس من التراضي وطيب النفس، فلا عبرة بجحد مثل هذا، فإن جحد الضروريات قد يقع كثيرا عن مواطأة وتلقين في الأخبار والمذاهب.[٥٦]

٢- لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر ، لأن النبيﷺ كان يبلغ تارةً بالكتاب وتارة بالخطاب وكان ذلك سواء في كونه تبليغاً[٥٧].

فقد روى مسلم في صحيحه عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن نبي الله ﷺكتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى»[٥٨].

المبحث الثالث:
قيام الشم والذوق واللمس مقام الرؤية للأعمى[٥٩].

الرؤية يتوصل بها إلى معرفة المبيع حتى يحصل الرضا بين المتبايعين، و لكن هل تنوب حواس الأعمى مناب رؤيته؟ لأنه يستطيع معرفة المبيع إمّا بشمه إذا كان مشموماً كالمسك أو ذوقه كالعسل أو لمسه إذا كان يعرف باللمس.

فهل تكون هذه الحواس بدلاً عن الرؤية ويصح بيعه وشراؤه، أم لابد من الرؤية، ومن ثم فإن بيعه لا يصح؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[٦٠]:

القول الأول: شراء الأعمى وبيعه جائز ويكون لمسه أو شمه أو ذوقه مقام الرؤية. وبه قال الأحناف، والمالكية، والحنابلة.

جاء في فتح القدير: ان كان ما اشتراه مما يعرف قدره ووصفه بغير حاسة البصر كاللمس والشم والذوق والسمع ونحوها فمسه وشمه وذوقه وما إلى ذلك يقوم منه مقام الرؤية من البصير.[٦١]

وجاء في حاشية الدسوقي: (و) جاز البيع أو الشراء (من الأعمى) سواء ولد أعمى أو طرأ عليه في صغره أو كبره ويعتمد في ذلك على أوصاف المبيع.[٦٢]

جاء في مغني مع الشرح الكبير: فأما بيع الأعمى وشراؤه فإن أمكنه معرفة المبيع، بالذوق إن كان مطعوما، أو بالشم إن كان مشموما، صح بيعه وشراؤه.[٦٣]

القول الثاني: يصح بيع الاعمى كما يصح من البصير فيما لم يره ويستنيب في القبض والخيار. وهو وجه عند الشافعية.[٦٤]

القول الثالث : شراء الأعمى وبيعه باطل. وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.[٦٥]

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول على صحة بيع الأعمى ،وان الشم أو الذوق أو اللمس يقوم مقام الرؤية بما يلي:

١- أن الناس تعارفوا معاملة العميان بيعا وشراء، والتعارف بلا نكير أصل في الشرع بمنزلة إجماع المسلمين[٦٦].

٢- لأن الأعمى بالشم أو الحس أو الذوق يحصل له العلم بحقيقة المبيع.[٦٧]

٣- لأن الأعمى يمكنه الاطلاع على المقصود ومعرفته فأشبه بيع البصير.[٦٨]

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل اصحاب القول الثالث بما يلي:

١- عن ابي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ»، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ «وَنَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ»، وَالمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ.[٦٩]

فقوله في الحديث :(لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ) وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الْأَعْمَى مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ مُعْظَمِ الشَّافِعِيَّةِ[٧٠].

٢- لأنه بيع ما لم يره ولا توجد رؤية من الأعمى.[٧١]

٣- لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إلَى رُؤْيَتِهِ فَيَكُونُ كَبَيْعِ الْغَائِبِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ.[٧٢]

وقال أصحاب القول الثاني: يصح بيع الأعمى ويستنيب في القبض والخيار كما يستنيب في شرط الخيار.(٧٣)

مناقشة الأدلة:

ما ذهب اليه الشافعية من بطلان بيع الأعمى، فهو مردود بما يلي:

١- الإجماع على أن العميان في كل زمان من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يمنعوا من بياعاتهم وأشريتهم بل بايعوا في سائر الاعصار من غير إنكار(٧٤).

٢- وبأن من أصله أن من لا يملك الشراء بنفسه لا يملك الأمر به لغيره، فإذا احتاج الأعمى إلى ما يأكل ولا يتمكن من شراء المأكول ولا التوكيل به مات جوعا وفيه من القبح ما لا يخفى.(٧٥)

أما استدلال الشافعية بحديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة على بطلان بيع الاعمى :

فالجواب عنه بما يلي:

١- قال ربيعة الملامسة والمنابذة من أبواب القمار قال أبو عمر أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أهل الجاهلية من أخذ الشيء على وجه القمار.(٧٦)

٢- قال الشوكاني في نيل الأوطار: (والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس).(٧٧)

أما قول أصحاب القول الثاني: يصح بيع الأعمى ويستنيب في القبض والخيار كما يستنيب في شرط الخيار.

فالجواب عنه :أنّه لا يمكنه أن يوكل في الخيار، لأنه خيار ثبت بالشرع فلا يجوز الاستنابة فيه كخيار المجلس بخلاف خيار الشرط.(٧٨)

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة بيع الأعمى وأن الذوق أو الشم أو اللمس يقوم مقام الرؤية لما يلي:

١- تعارف المسلمين على التعامل في البيع والشراء مع الأعمى في كل العصور من غير نكير.(٧٩)

٢- إنّ الحاجة تدعو لذلك وإلا لحق الضرر بالأعمى وتعطلت مصالحه.(٨٠)

المبحث الرابع:
قيام الوصف مقام الرؤية في المعقود عليه.

اذا كان المبيع غير حاضر في مجلس العقد هل يقوم وصف المبيع مقام الرؤية له ويصح البيع أم لا بد من رؤية المبيع حتى يصح البيع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوصف يقوم بدل الرؤية في المبيع ويثبت الخيار للمشتري إذا وجده متغيراً.

وبه قال المالكية في مذهبهم، وكذلك هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، وبه قال أيضاً ابن سيرين، وأبو ثور ، وابن المنذر.(٨١)

القول الثاني: يجوز البيع في الصفة ويكون للمشتري الخيار إن وجده كما وصف. وبه قال الأحناف كما قال العيني :(ومن اشترى شيئاً لم يره، فالبيعُ جائزٌ وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردَّه)(٨٢) ،وهو قول عند المالكية وقال الحطاب الرُّعيني المالكي : (يجوز بيع الغائب، ولو بلا وصف لكن بشرط أن يجعل للمشتري الخيار إذا رآه)(٨٣)، وهو أحد القولين عند الشافعية ، وبه قال الشعبي ، والحسن، والنخعي ، والثوري.(٨٤)

القول الثالث: لا يصح المبيع بالصفة. وهو الأظهر من القولين عند الشافعية وقال الإمام النووي:(فرع في مذاهب العلماء في بيع العين الغائبة: قد ذكرنا أن أصح القولين في مذهبنا بطلانهُ، وبه قال الحكم وحماد)(٨٥) ، ورواية عند الحنابلة(٨٦).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول والثاني على صحة صفة البيع بالصفة بما يلي :

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٨٧). وهذا على عمومه الا بيعاً منعه كتابٌ أو سنةٌ أو اجماعٌ.

٢- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٨٨).

فَبَيْعُ الْغَائِبِ بَيْعٌ دَاخِلٌ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي التِّجَارَةِ الَّتِي يَتَرَاضَى بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ إلَّا بَيْعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ.(٨٩)

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ «الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.(٩٠)

واستدل أصحاب القول الثاني على أنّ للمشتري الخيار وإن وجده كما وصف بما يلي:

١- عَنْ مَكْحُولٍ ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ» قال أبو الحسن: هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.(٩١)

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

٢- عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه». قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله. قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله.(٩٢)

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(٩٣)

قال الامام النووي: (والبيع بالصفة غرر ظاهر فأشبه بيع المعدوم الموصوف كحبل الحبلة وغيره)(٩٤)

٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.(٩٥)

مناقشة الأدلة:

الراجح والله أعلم من الأقوال هو القول الأول صحة البيع بالصفة.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من عدم صحة البيع فهو قول جانبه الصواب، وقد استدلوا بحديث أبي هريرة، وحديث حكيم بن حزام، فحديث أبي هريرة نهى عن بيع الغرر.(٩٦)

فالجواب عنه:

أن المراد بالغرر بأن يظهر ما ليس في الواقع، فيبنى عليه فيكون مغروراً بذلك فيظهر له علاقة.(٩٧)

أما البيع بالصفة، فليس فيه غرر إذا ظهر طبق ما وصف له. وإنما يلزم الضرر لو لم يثبت له الخيار إذا ظهر بخلاف الوصف. وأما حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك .

فالجواب عنه:

والغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده، لأنه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل: عندي ضياع، وعندي دور، وعندي رقيق ومتاع - غائب وحاضر - إذا كان كل ذلك في ملكه، وإنما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط، وإن كان في يده.(٩٨)

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من ثبوت الخيار وإن وجده كما وصف واستدلالهم بحديثي أبي هريرة ومكحول .

فالجواب عن ذلك من وجهين:

١- إنّ هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة كما سبق في تخريجها.

٢- ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه: أن له الخيار إذا وجده كما وصف له، وظاهره قطع الخيار بالنظر.(٩٩)

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول أن الصفة تقوم مقام الرؤية ويلزم البيع إن وجد المبيع كما وصف لما يلي:

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

١- لقوة الأدلة التي استدلوا بها.
٢- لأن المبيع إذا ظهر طبق ما وصف له صار البيع لازماً و لا غرر في ذلك وإن ظهر المبيع خلاف ما وصف له ثبت له خيار الخلف في الصفة.(١٠٠)

الخاتمة

الحمد الله الذي اتم علي نعمه، ووالى علي مننه، وأعانني فأكملت هذا البحث بهذه الصورة التي أرجوا أن انال بها رضاه، وأن يكون البحث نافعا محققا للغرض منه، أقول بعد البحث والاطلاع على كتب أهل العلم وجدت أن الشريعة الا سلامية لم تترك مجالا من المجالات المعاصرة إلا و للشريعة الإسلامية راية ترفع، وكلمة تسمع وهذا يدل على شموليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج من اهمها:

أولا: النتائج:

١. معنى الحواس (الوصف، الشم، الذوق، اللمس، الإشارة والكتابة)وحقيقته المؤثرة في الحكم المتعلق بأحكام المعاملات المالية في الفقه الاسلامي.
٢- ذكرت أحكام بعض الحواس (كحكم قيام البدل مقام الأصل في المعاملات- الوصف، الشم، الذوق، اللمس، الإشارة، والكتابة).
٣- وصف المبيع يقوم مقام الرؤية ويثبت الخيار للمشتري إذا وجده متغيرا عن الوصف.
٤- الكتابة في العقود قائمة مقام الخطاب الشفهي سواء كانت الكتابة من جانب واحد أو من الجانبين.
٥-اشارة الأخرس معتبرة وقائمة مقام النطق في العقود المالية وإن كان قادرا على الكتابة.
٦- الاشارة من الناطق قائمة مقام العبارة.
٧- بينت في هذا البحث اقوال الفقهاء، وادلتهم مع بيان ما ترجحه الادلة وأجماع اهل العلم.
٨- معرفة الأعمى للمبيع تكون إما بشمه إذا كان مشموما أو ذوقه أو لمسه أو جسه إذا كان ممن يعرف باللمس فتكون هذه الحواس بدلا عن الرؤية فيصح بيعه وشراؤه.
٩- يسر هذا الدين وسماحته، وتتجلى سماحته و سعته في عفوه و تجاوزه عن كل ما فيه مشقة، وقد تبين من مسألة قيام البدل مقام الأصل في باب "المعاملات" أن الشريعة قصدت بذلك التخفيف عن المكلفين، ورفع الحرج، و لدفع مشقة عنهم، فالشارع ينقل المكلف من الأصل إلى الحكم البدلي عند العجز عن الأصل أو مشقته.
١٠-المساهمة في خدمة الفقه الاسلامي بإضافة بحث متخصص يجمع مسائل الحواس في بحث واحد.
١١-استفادتي الخاصة من خلال بحث المسائل المتعلقة بالحواس من بطون الكتب الفقهية القديمة والاطلاع على جهود الفقهاء في ترتيب المسائل والاستدلال ومناقشة الأدلة للتوصل إلى الراي الراجح، وما مرامي من ذلك كله إلا التعلم،

العدد ٥١
١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

ثانيا: التوصيات: من أهم التوصيات التي رأيت إبداءها في هذا المقام بعد انتهائي من دراسة هذا الموضوع ما يلي:

أ- الاهتمام بتدريس مثل هذه الأحكام، والتفقه فيها وخصوصا لطلاب الدراسات الإسلامية بالإقليم والدول الإسلامية وذلك لحاجتهم إليها في حياتهم العملية.

ب- أوصي بتشجيع طلاب الدراسات العليا على البحث في مثل هذه الأحكام لحاجة الناس إليها.

ج- توصلت الدراسة في البحث أن الشروط والأركان هي تكليف شرعي لا تسقط عن المسلم في المعاملات المالية طالما توافرت فيه شروط العقل والبلوغ والاستطاعة، وإنما يرخص للمكلف استخدام الحواس البديلة عن الأصل اذا تعذر او شق فعل الأصل على المكلف ضمن ضوابط شرعية. وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام والتركيز على تقديم المزيد من الأبحاث الشرعية الخاصة بأحكام المعاملات في ميادين الفقه الإسلامي أيضا.

وكما بدأت بحمد الله تعالى اختم به أن وفقني لإكمال هذا البحث وأسأله أن ينفعني به وكل قارئٍ وكاتبً وناشرٍ ومعاونٍ وناقدٍ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

١٠ محرم
١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول
٢٠١٧م

الهوامش

(١) سورة الزمر ، جزء من الآية ٩.
(٢) سورة ابراهيم، جزء من الآية ٣٤.
(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٧٥.
(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (٩١٧/٣).
(٥) المعجم الوسيط: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (١٧٣/١).
(٦) المصدر نفسه (١٧٣/١).
(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات ، الجزري ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ)، (٣٨٤/١).
(٨) مسجد الخيف: هو في مِنى، والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف.
(٩) ولفظ الحديث هكذا: أَنَّ مُجَاهِدًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذْ سَمِعْنَا حِسَّ الْحَيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْتُلُوا " قَالَ: فَقُمْنَا، قَالَ: فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ، فَأُتِيَ بِسَعَفَةٍ فَأُضْرِمَ فِيهَا نَارًا، وَأَخَذْنَا عُودًا، فَقَلَعْنَا عَنْهَا بَعْضَ الْجُحْرِ، فَلَمْ نَجِدْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعُوهَا، وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا " اخرجه الامام أحمد في مسنده ، مسند عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه ، برقم (٣٦٤٩) ١٦٠/٦، صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز-، وأبو الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس- قد صرحا بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومجاهد: هو ابن جبر.
(١٠) ولفظ الحديث هكذا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» مسند ابن الجعد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، (٢٨٣٧) ٤١٥/١. واخرجه الترمذي في سننه ، الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، برقم(١٨٥٩) (٣٥٣/٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ .
(١١) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون :القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (٤/٢).
(١٢) سورة الاسراء ، الآية (٣٦).
(١٣) سورة النساء ، جزء من الآية(١٤٠).
(١٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، (٣٣٤/٧).
(١٥) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، (٤٦).
(١٦) التعريفات (١٣٩).
(١٧) المصباح المنير (١٣٩/١) التعريفات (١٠٧).
(١٨) التعريفات (١٩٣).
(١٩) الإشارة: هي الإيماء ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب، المعجم الوسيط، ٤٩٩، فالإشارة هي إقامة الحركة مقام النطق في التعبير. التاج والإكليل مع مواهب الجليل، ٥٨/٤، حاشية ابن عابدين، ٧٣٧/٦، معجم لغة الفقهاء، ٦٨.
(٢٠) تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، (١٠/ ١٦٣)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، (٤٢٣).
(٢١) ليس هذا موضع البحث، و من أراد المعرفة فليراجع المراجع في مظانه.
(٢٢) الموسوعة الفقهية الكوتية مادة (تعمير) ٢١٧/١٢.

(٢٣) ولا فرق في اعتبار إشارة الأخرس بين أن يكون قادراً على الكتابة ، أو عاجزاً عنها ، ولا بين أن يكون الخرس أصالةً أو طارئاً عند جمهور الفقهاء. كما هو مبيين.
(٢٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)
(٣٩٩/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (٢٩٢/١)، المغني لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (١٥٩/٤).
(٢٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (٣٣٢/٢)
(٢٦) ويشترط الحنفيّة لقبول إشارته -إن كان الأخرس لا يعرف الكتابة -ما يلي:
١- أن يكون قد ولد أخرس، أو طرأ عليه الخرس ودام حتّى الموت . وهذه رواية الحاكم عن أبي حنيفة ، وفي هذا من الحرج ما فيه ، وقدّر التّمرتاشيّ الامتداد لسنةٍ. وفي التتارخانية : أنّه إذا طرأ عليه الخرس ودام حتّى صارت إشارته مفهومةً اعتبرت إشارته كعبارته وإلاّ لم تعتبر
٢- ألاّ يقدر على الكتابة. و في حاشية ابن عابدين : قال بعض الشّافعيّة: إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة، لاندفاع الضّرورة بما هو أدلّ على المراد من الإشارة، وهو قولٌ حسنٌ، وبه قال بعض مشايخنا.
٣- لا بد أن تكون إشارته مفهومة في كل حال حتى تقبل. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٤١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (١٣٥/٥).
(٢٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، (٢١٩/٦).
(٢٨) الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، (٣١٢).
(٢٩) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٦/ ٢١٩).
(٣٠) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢١٩/٦).
(٣١) أحكام البدل في الفقه الاسلامي: د. عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الجمعة ، (٤٨٤/٢).
(٣٢) كما في الصيغة الفعلية في البيع التي يعبر عنها الفقهاء بالمعاطاة أي: يعطي البائع المشتري السلعة بدون قول يصدر منهما. وهذه الصيغة نص جمهور الفقهاء على جوازها، وهذا يدل على أن كل ما دل على العقد، فهو عقد وذلك لعدم التعبد بذلك، فالمعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد بل هي معاملات بين الناس، لأن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل. هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب، ولأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ، كما في قصة إسلام سلمان وذكر عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم الطعام، فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وغيرها لم ينقل عنه قبول ولا أمر بإيجاب وإنما سأل ليعلم هل هو صدقة أو هدية؟ وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول وليس إلا المعاطاة. المغني، ابن قدامة المقدسي، ٥٦٢/٣،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٣، روضة الطالبين، النووي، (٣٣٧/٣)، مغني محتاج، المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣/٣)، شرح منهى الإرادات، (١٤١/٢).
(٣٣) العقد في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي: د. عباس حسني محمد، (١٢٥).
(٣٤) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى:١١٠١هـ)، (٦/ ٧٠).
(٣٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، (٢/ ٢٢٩).
(٣٦) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (٢٩٦). الأشباه والنظائر للسيوطي(٣١٢).
(٣٧) سورة آل عمران ، الآية (٤١).
(٣٨) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، (٨١/٤)
(٣٩) متفق عليه : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، برقم (٥٣٠٢) (٥٣/٧)،

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، برقم (١٠٨٠) (٧٦١/٢).
(٤٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (٥٤٤/٨).
(٤١) سورة النساء الآية (٢٩).
(٤٢) أحكام البدل في الفقه الاسلامي (٤٨٥/٢- ٤٨٦).
(٤٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، (١٢/٤).
(٤٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (١٣/٤)
(٤٥) أحكام البدل في الفقه الاسلامي (٤٨٧/٢).
(٤٦) أحكام البدل في الفقه الاسلامي (٤٨٧/٢).
(٤٧) صحيح البخاري: باب الاشارة في الطلاق والامور، برقم (٥٢٩٢) ٥١/٧.
(٤٨) أحكام البدل في الفقه الاسلامي (٤٨٩/٢).
(٤٩) لا خلاف بين العلماء في صحة العقد بالرسالة: وجاء في الهداية [والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال وقد اتفق الفقهاء – من المذاهب الأربعة – على جواز التعاقد بالكتابة في جميع العقود – إلا في النكاح سواء بين حاضرين أو بين غائبين عن طريق الرسالة المكتوبة، لأن الكناية – بعد الألفاظ – تعتبر قاطعة في الدلالة على الإرادة ولم يجيزوا التعاقد بالكتابة في عقد النكاح بين حاضرين إلا لأخرس للضرورة، لأن عقد النكاح يشترط فيه الإشهاد والإشهار، الهداية ٢٥٣/٦، البدائع، ٢٣١/٢، والشرح الصغير للدردير،١٧٥/٢، وروضة الطالبين للنووي ٣ / ٣٣٩، كشاف القناع، ٣٩/٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢١٦/١٢).
(٥٠) النجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين، الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)(٥٣٣/١٠).
(٥١) المجموع للنووي ، ١٦٧/٩، مغني المحتاج، ٥/٢، نهاية المحتاج، ٢١٢/٦.
(٥٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)(٤/٢)
(٥٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٨١/٠٣).
(٥٤) أحكام البدل في الفقه الاسلامي (٤٩٠/٢)
(٥٥) سورة النساء ،جزء من الآية (٢٩)
(٥٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١١/٤)
(٥٧) أحكام البدل في الفقه الاسلامي (٤٩٠/٢)
(٥٨) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم (٧٥ - (١٧٧٤) (١٣٩٧/٣).
(٥٩) في هذا المبحث لم اتناول فيه خيار الرؤية، لأن البحث يطول اكثر فأكثر، ولم أقصد خيار الرؤية ولو كان المقصود من البحث خيار الرؤية لأتيت به.
(٦٠) صحيح في المسألة قولان كما بينت، و لكن ذكرت ذلك زيادة في البيان والتوضيح، كما ذكرها أهل العلم، ولم أبتدع قولا جديدا.
(٦١) فتح القدير: لكمال الدين ابن الهمام (المتوفى:٨٦١هـ) (٦/ ٣٤٨/٣٤٩).
(٦٢) حاشية الدسوقي (٢٤/٣).
(٦٣) المغني لابن قدامة (١٥٨/٤).
(٦٤) المجموع شرح المهذب (٣٠٣/٩)
(٦٥) مغني المحتاج (٢١/٢) . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٢٩٧/٤).
(٦٦) فتح القدير (٣٤٨/٦).
(٦٧) احكام البدل في الفقه الاسلامي (٤٧٢/٢).
(٦٨) المصدر السابق.

(٦٩) صحيح البخاري برقم ٠(٢١٤٤)(٧٠/٣) صحيح مسلم (١٥١٢) (١١٥٢/٣).
(٧٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٣٦٠/٤).
(٧١) احكام البدل في الفقه الاسلامي (٤٧١/٢).
(٧٢) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، زين الدين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، (١٠٢/٦).
(٧٣) المهذب (١٥/٢).
(٧٤) بدائع الصنائع(١٦٤/٥).
(٧٥) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، (٣٤٨/٦).
(٧٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (١٤/١٣).
(٧٧) نيل الأوطار:: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (١٧٩/٥).
(٧٨) المهذب (١٦/٢).
(٧٩) أحكام البدل في الفقه الاسلامي٤٧٣/٢).
(٨٠) المصدر السابق.
(٨١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٩٧/٣) احكام البدل في الفقه الاسلامي (٤٦٢/٢).
(٨٢) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (٨١/٨).
(٨٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، (٢٩٦/٤).
(٨٤) مغني المحتاج (١٤/٢).
(٨٥) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)(٣٠١/٩).
(٨٦) الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٧/٤).
(٨٧) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٧٥).
(٨٨) سورة النساء ، الآية (٢٩).
(٨٩) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،
(٢٢٠/٧).
(٩٠) صحيح البخاري: بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، برقم(٢١١٦) ٦٥/٣.
(٩١) سنن الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، (٢٨٠٣) ٣٨٢/٣.
(٩٢) سنن الدار قطني ، برقم (٢٨٠٥) ٣٨٢/٣.
(٩٣) صحيح مسلم: بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، برقم (١٥١٣) ١١٥٣/٣.
(٩٤) المجموع شرح المهذب (٣٠١/٩)
(٩٥) سنن الترمذي : بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، برقم (١٢٣٣).٥٢٥/٢.
(٩٦) احكام البدل في الفقه الاسلامي (٤٦٧/٢).
(٩٧) احكام البدل في الفقه الاسلامي (٤٦٧/٢).
(٩٨) المحلى بالآثار (٧/ ٢١٩).
(٩٩) المحلى بالآثار (٢١٩/٧).
(١٠٠) أحكام البدل في الفقه الاسلامي. (٤٦٨/٢).

المراجع والمصادر
١. القرآن الكريم
٢. أحكام البدل في الفقه الاسلامي: د. عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الجمعة ، دار التدمرية المملكة العربية السعودية، ط/١ ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٣. أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
٤. الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ا دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١١. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .
١٣. تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٤. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، برقم (٥٣٠٢)
١٦. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

العدد ٥١
١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٨. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون :القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م .

٢٠. سنن الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١. شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧.

٢٣. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)،أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٢٤. العقد في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي: د. عباس حسني محمد،ط١/ ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.

٢٥. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (.

٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٨. فتح القدير:: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩. الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٣٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ،: مؤسسة الرسالة – بيروت .

٣١. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٣٢. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣. مسند ابن الجعد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠.
٣٤مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، اشراف، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٣٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٧المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة،
٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٣٩.المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٤٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية .
٤١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٢.الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٤٣.النجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) دار المنهاج (جدة) ، تحقيق: لجنة علمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٤.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٥.النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٦. نيل الأوطار:: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٧.: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

العدد ٥١
١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

Research Summary:

This study aimed at clarifying the legal provisions of the senses and their role in the financial transactions, in light of the definition of each of the vocabulary presented by this study (senses - definition of the senses phenomenon: it's hearing, sight, smell, taste and touch). The phrase, and contains two requirements, the first requirement: the reference to the phrase, and has two branches: Section I: mute's reference. Section II: Spokesperson's Reference. Section 1: Reference to mutes, and the second requirement: the writing of the phrase in the financial transactions, and indicated that the most correct statements of the scholars that the reference and writing are the denominator of the phrase in the financial contracts, has been specific provisions for the existence of smell and taste and touch sight of the blind, and explained that the most likely and God knows the best, what the owners of the first say about the validity of the sale of the blind and that taste or smell or touch is the place of vision.

The fourth topic: I deal with the rule of the street in the description of the description of the vision in the convening of it, and reported the difference of scientists in that, and then the most correct of their words - God knows - is the first saying that the attribute is the place of vision and the sale is required if found selling as described for the following: 1 - For the strength of the evidence cited by them. 2 - Because the sale if the appearance of what was described to him became a sale is necessary and not tricked in that if the sale appeared contrary to what was described to him the choice of successor in the status.

Then I recommended the teaching of such provisions, and the understanding, especially for Islamic science students in the region of Kurdistan and the Islamic countries and they need for their working lives. I recommend encouraging graduate students to research such provisions for people's needs.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٧م